

## زاد المستقنع

فصل .

ويحرم ربا النسئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا  
كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل  
القبض و النساء وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع  
الدين بالدين